مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 11 العدد 02 جوان 2025 | ص ص: 01-13

الأمن القانوني في التشريع الجزائري – قراءة على ضوء المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020)

Legal Security in Algerian Legislation - Reading in the Light of Article 34 of the Constitutional Amendment of 2020

قرقور نبيل*

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

مخبر أبحاث ودراسات حول النشاط العمومي المعاصر

n.guergour@univ-setif2.dz

- تاريخ الإرسال: 2025/03/20 - تاريخ القبول: 2025/05/23 - تاريخ النشر: 2025/06/05

ملخص:

يعتبر الأمن القانوني من المبادئ الدستورية والقانونية المهمة، التي تسعى الدول والتشريعات لتحقيقها، لكن بالمقابل لا نجد نصوصا صريحة كثيرة له، ولهذه الأهمية نص التعديل الدستوري الأخير في الجزائر لسنة 2020 عليه في المادة 34، والذي يعد تطورا مهما وجديدا، هذه المداخلة تحاول معرفة الضوابط القانونية له.

البحث توصل الى نسبية هذا التكريس، حيث يحتاج الى تنصيص قانوني صريح وواضح اضافة الى التنصيص الدستوري الموجود، كما أنه يعنى بمجال الحقوق والحريات دستوريا، ولا يشمل باقي القوانين حسب التفسير الضيق للنص. إضافة الى ملاحظات واقتراحات أخرى توصلنا اليها في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، الحريات العامة، الحقوق العامة، حقوق الانسان، دولة القانون.

ABSTRACT:

Legal security is an important constitutional and legal principle, which States and legislation seek to achieve. However, we do not find many explicit provisions for it. It is of this importance that Algeria's last constitutional amendment of 2020 provides for article 34, which is an important and new development.

Research has reached the proportionality of this enshrinement, requiring explicit and clear legal provision in addition to the existing constitutional provision. It also deals only with rights and freedoms constitutionally, and does not include the rest of the laws according to the narrow interpretation of the text. In addition to other results and suggestions we have reached in this article.

key words*: legal security, public freedoms, public rights, human rights, state of law*

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

يعتبر الأمن القانوني من المبادئ المهمة في مجال علم القانون، ورغم عدم النص عليه صراحة في كثير من التشريعات، الا أنه من المبادئ المعترف بمعناها في الفقه والقضاء والممارسة، لكن هذا الاعتراف ليس له قوة القانون المكتوب؛ ومن أجل تسليط الضوء على هذا المبدأ المهم، أردنا البحث فيه من خلال هاته المقالة، حيث تم التطرق لهذا العنوان خاصة وأنه كانت هناك بوادر دستورية وارهاصات توحي بتبني المؤسس الدستوري لهذا المبدأ قبل تضمينه في نص المادة 34 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في الجزائر، كما أن المبدأ يشكل تحولا مهما في ضمان الحريات العامة في المجتمع، مع باقي الضمانات الدستورية والقانونية التي سنذكرها في حينها.

إشكالية المقالة صغناها كالتالي: **كيف يمكن للمؤسس الدستوري عبر نصه على الأمن القانوني في المادة 34 منه أن يضمن تكريسه في التشريع الجزائري ؟**

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية التي طرحناها تم اختيار الخطة التالية: **المبحث الأول** نستعرض فيه مفهوم الأمن القانون، أهميته، نشأته وعناصره، وفي **المبحث الثاني** نتناول متطلبات تكريس الأمن القانوني في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الأمن القانوني ونشأته وأهميته وعناصره

من الأهمية بمكان أن نبدأ بالجانب المفاهيمي لمصطلحات الموضوع كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

يشكل الأمن القانوني مصطلحا عابرا للتخصصات فهو موجود في جميع اللغات (في اللغة العربية والفرنسية واللغة الإنجليزية : فرع أول) أما التعريف الاصطلاحي فنذكره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأمن القانوني لغة

الأمن القانوني مصطلح يتكون من كلمتين، الأمن وهي اسم مصدر أَمِنَ، أَمَنَ بمعنى يعيش في طمأنينة ويسر. الأمن ضد الخَوف، يأمن الناس عندما تسود العدالة[1] ،(أي لا يخافون) أما الأمن القانوني لغة فهي يعني الطمأنينة القانونية التي تكون بسبب القانون أو في القانون عند النص عليه أو عند تنفيذه، ويطلق عليه في اللغة فرنسية بـ : la sécurité juridique أما في اللغة الإنجليزية فيسمى بـ : Legal Security.

الفرع الثاني: الأمن القانوني اصطلاحا

يعتبر هذا المصطلح جديدا لحداثة الاعتراف به تشريعيا في الفكر القانوني، لكن معناه قديم قدم الحضارات والذي يعبر بمقتضاه على نوع من الطمأنينة والضمانات والثقة اللازمة التي تصاحب وضع القوانين أو تطبيقها، وهذا

[1] – موقع المعاني على الانترنت، الرابط:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86 اطلع عليه يوم : 2025/03/02 على الساعة 03:46

لم يكن في ظل الحكومات المستبدة والملكية ؛ فغالبا ما كان الناس يجهلون هذه القوانين فما بالك بضمانات حسن تنفيذها ؟ وعليه فان إيجاد تعريف له كان مهمة الفقه، فالمشرع كثيرا ما ينأى بنفسه عن ذلك.

تعريف بلخير محمد آيت عودية:" الأمن القانوني غاية تتحقق بحماية الأشخاص من المخاطر الناجمة عن سوء نوعية القانون وعن التغييرات المفاجئة والمتكررة لأحكامه " [1]، كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي في التقرير الذي أعده سنة 2006[2]، عندما خصص جزءا منه له بالقول أن : Le »

principe de sécurité juridique implique que les citoyens soient, sans que cela appelle de leur part des efforts insurmontables, en mesure de déterminer ce qui est permis et ce qui est défendu par le droit applicable. Pour parvenir à ce résultat, les normes édictées doivent être claires et intelligibles, et ne pas être soumises, dans le temps, à des variations trop fréquentes, ni surtout impré-visibles. »[3]

ويقصد بهذه العبارة أن محتوى المبدأ مرتبط بمبادئ أخرى كثرة، يظهر فيها بوضوح أكثر ويعبر عن مقصوده، كما سنرى بعد قليل.

المطلب الثاني: نشأة وأهمية الأمن القانوني

في هذا المطلب نتناول نشأة المصطلح والمفهوم في الأنظمة القانونية وكذا أهميته في فرعين.

الفرع الأول: نشأة مصطلح الأمن القانوني

أغلب الدراسات تتفق على أن أول ظهور المصطلح في ألمانيا، ثم انتقل الى فرنسا [4]قبل أن يظهر بجلاء في قضاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان سنة 1981 باعتبار ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني [5]، وهناك من يرى ظهوره في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 عندما نص على كلمة " الأمن "، بحيث نص على: يضمن الإعلان لكل المواطنين «الحرية... حق الملك **وحق الأمن** وحق مقاومة الظلم والاستبداد»[6].

ان نشأة الامن القانوني هي مصاحبة للقانون ذاته، فحتى في القوانين القديمة وقبل ظهور هذا المصطلح فان الغاية التي يستهدفها أي قانون او نظام أو قواعد (normes) هو تحقيق الأمن والطمأنينة، والقيمة الحقيقية لأي

[1] – بلخير محمد آيت عودية، **الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، **ص**.24.

[2] – كانت هناك إشارة للأمن القانوني في تقرير سابق للمجلس سنة 1991 تحت عنوان" الأمن القانوني "

[3] - التقرير متوفر على رابط منصة https://www.vie-publique.fr/files/rapport/pdf/064000245.pdf: la vie publique اطلع عليه يوم : 2025/03/02 على الساعة 17:15

[4]– Bertrand Mathieu, Michel Verpeau, contention constitutionnel des drois fondamentaux , LGDJ, France ,2002 , p.702.

[5] – هلا بنت عبد الله الجريوع، مبدأ الامن القانوني – دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة قضاء، العدد الحادي والثلاثون، شوال 1444، أبريل 2023

[6] – اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة 1798، متوفر على الانترنت.

مجتمع تكمن في مدى استيعابه للنظم التي تحكمه وخضوعه لها، مما يشكل استقرارا نسبيا في العلاقات، سواء بين الحاكم والمحكوم أو بين المحكومين فيما بينهم. ومن هنا برزت الحاجة الى التصريح بهذا المبدأ في تقارير وكتابات فقهية، بدأت مظاهر الأهمية لهذا المبدأ والتي سنعرضها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أهمية الأمن القانوني

تختلف درجة ونوع هذه الأهمية باختلاف درجة تبني المصطلح في النظام القانوني لأي دولة؛ ففي أوربا اكتسب هذا المبدأ أهمية وقيمة دستورية كما في اسبانيا [1]، وهناك من يرى أنه غاية ذو قيمة دستورية، وذلك لعدم نص بعض الدساتير عليه كدستور فرنسا لسنة 1958، ولكنه يجد تطبيقات في القضاء الدستوري، والقضاء الإداري والقضاء المدني والقضاء الجنائي...الخ، كما تظهر أهميته على مستويات كثيرة.

1-**الأهمية الاقتصادية**: تتمثل في تحسين مناخ الحياة التجارية وقطاع الأعمال، والثقة التي يجب أن تسود في المعاملات الاقتصادية، فوضوح القوانين وسهولة الاطلاع عليها تسمح بالمبادرة التجارية والمضاربة وتشجيع الاستثمارات، وابرام العقود على بينة من القوانين التي تحكمها في حال النزاع والتحكيم.

2-الأهمية الاجتماعية: يشكل القانون ضابطا مهما في تحقيق العدالة الاجتماعية، وفضلا عن الأصول الاجتماعية لعلم القانون والحاجة الملحة له، فان غياب الأمن القانوني يؤدي الى " فقدان الثقة في القانون كوسيلة فعالة في الضبط الاجتماعي، والتحول لصالح الوسائل الأخرى كالعرف والتقاليد"[2]. ونحن بدورنا نعقب على هذا بالقول أن ليس كل الأفراد يعلمون بتفاصيل القوانين، لكنهم في المقابل يدركون وجوده، وجزء منهم لا يحس بهذه الأهمية الا عندما يطبق عليهم ويحتاجونه ؟ ! رغم وجود المبدأ الدستوري المشهور القائل: لا يعذر بجهل القانون؛ فالواقع الاجتماعي يقر بهذه الأهمية ولا يمكن له انكارها.

3-الأهمية القانونية: تتمثل في تشعب مظاهر الامن القانوني في أغلب فروع القوانين الداخلية؛ فكل تصرف قانوني يحتاج الى الأمن القانوني في تنظيمه سواء من الناحية **الزمنية** وهو فترة سريان مفعول هذا القانون، أو من الناحية **الموضوعية** وهي نطاق الاختصاص، وكذلك من الناحية **الإجرائية** وهي كيفيات التطبيق، حيث تضمن التفسير والتطبيق السليم للقوانين.

4-الأهمية السياسية: تشكل الأنظمة السياسية تتويجا لمجموعة من التفاعلات بين مكونات المجتمع، ويعتبر تغيير الأنظمة الحاكمة (الرؤساء والحكومات والبرلمانات) في الدول عنصرا مهما في تحديد الأهمية التي يكتسيها استقرار القوانين والأنظمة الاقتصادية والتوجهات الكبرى للمجتمع و...الخ، وظهور قوى وفواعل

[1] – بدوي عبد الجليل، هنان علي، مفهوم مبدأ الامن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، جوان 2021، المركز الجامعي نور البشير، البيض ص. 6 (https://asjp.cerist.dz/en/article/161291)

[2] – بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص.64.

جديدة في المجتمع، وعليه فالأمن القانوني له ارتباط بالحياة السياسية في البلاد يتأثر بها ويؤثر فيها؛ فكثير منها فرض خيارات سياسية تم التنازل عنها بمجرد زوال ذلك النظام السياسي.

5-الأهمية الحقوقية: وتعني ارتباط هذا المبدأ بنظرية الحق، وهذا يبين دوره في تكريس العديد من الحقوق المعترف بها للإنسان، إضافة الى التوجه نحو الاعتراف **بالحق في الأمن القانوني**[1] كحق مستقل من حقوق الانسان، ولا يخفى أهمية علاقته بمنظومة الحريات العامة، التي تفرض على الدولة توفير الضمانات الكافية لتكريسها بالتزامن مع الاعتراف بربطها مع مبدأ الأمن القانوني (المادة 34 من الدستور الحالي).

المطلب الثالث: عناصر الأمن القانوني

يتشكل مبدأ الأمن القانوني من عناصر. وقد ساهم الفقه القانوني الفرنسي بقسط وفير في تحديد المبادئ التي تشكل الأمن القانوني، خاصة وأنه" لم يعتبره مبدأ مستقلا بل يمتد ليشمل مبادئ أخرى مثل : وضوح القانون، ومبدأ إمكانية الوصول الى القانون، مبدأ النجاعة، مبدأ الفعالية، مبدأ عدم الرجعية، مبدأ الثقة المشروعة، مبدأ استقرار العلاقات التعاقدية"[2]....الخ ويمكن اجمالها في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: العناصر المتعلقة بجودة النصوص القانونية وحق الوصول(la qualité du droit)

تتمثل هذه العناصر في مبدأ **الوضوح والقدرة على الوصول الى القوانين**، وتوفرها للجميع يحقق المقصود من هذه القوانين، فالوضوح يقتضي أن تؤدي النصوص القانونية دورها تجاه المخاطبين بها، وهناك من يربط بين حق الوصول والنفاذ الى المعلومة وبين توفير الأمن القانوني؛ على اعتباره من أهم العناصر المكونة له، حتى ولو لم ينص صراحة على الأمن القانوني، كما هو الوضع في الجزائر- كما سنرى- لم ينص صراحة على الأمن القانوني الا في دستور 2020، لكن عناصره ومظاهره بارزة كما في حق الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات...في المادة 51 من دستور 2016 وبعد ذلك فـ"ان التكريس الدستوري للحق في المعلومة هو **اعتراف ضمني** بالأمن القانوني الذي كرس في دستور 2020 بموجب المادة 34"[3].

الفرع الثاني: العناصر المتعلقة بالتوقع والتنبؤ بالقانون (la prévisibilté du droit)

تتعدد المبادئ التي تعتبر أساسيات وعناصر لمبدأ الأمن القانوني وسنذكر المشهور منها والمعترف بها كمكونات له خاصة في بعده المتعلق بالتوقع والتنبؤ وهي :

1- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة: وهذا المبدأ يظهر في دور القوانين في اكساب الافراد حقوقا ومراكز قانونية نتيجة تصرفاتهم وعلاقتهم (التعاقدية، مع الإدارة...الخ)، وهذه الأخيرة عرضة للتبديل

[1] - نفس المرجع، ص .ص.69-80

[2]- BERTRAND Mathieu, MICHEL Verpeau , Opcit p.704.

[3]- جنيدي بلخير، سويلم محمد، الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية ومعوقاته قبل وبعد تكريس الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد.1، جانفي 2025، ص.55.(https://asjp.cerist.dz/en/article/263357)

والتغيير، فما مصير تلك الحقوق المكتسبة ؟ ومن وجهة النظر المنطقية والقانونية تقتضي الحفاظ على قدر من الاستقرار القانوني لتلك المراكز القانونية.

2- **مبدأ عدم رجعية النص الجنائي**: والتي يعتبر من أهم وأخطر المبادئ على الحريات العامة، ويشكل عنصرا من عناصر الأمن القانوني ؛ حيث " تسري نصوص التجريم على الأفعال لحظة نفاذها لا قبلها، على أن هذه القاعدة غير مطلقة وذلك باستثناء النصوص الأصلح للمتهم فاذا تخلى المجتمع على استهجان فعل معين فما هو الداعي لتطبيق النص الجنائي الأشد عقوبة، واذا تغيرت نظرته لفعل ما فما هو الداعي أن يصر التشريع أو القاضي على ذلك طالما يعبران عن تطلع المجتمع"[1].

3- **مبدأ الثقة المشروعة**: وهي تعني ما يتوقعه المجتمع من القوانين واللوائح التي سوف تطبق عليه، حيث تخضع هذه الثقة الى محددات عدة (اقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية ...الخ) تنبع من ظروف كل مجتمع والسلطة التي تحكمه، فهي تشرع وتقرر طبقا للثقة المشروعة، حيث تسود مبادئ دولة القانون، مبدأ، مبدأ تكافؤ الفرص، والعدالةالخ، فلا ينبغي مفاجأة الأفراد بقوانين لم يتوقعوها طبقا لاعتبارات مشروعة.

المبحث الثاني: متطلبات تكريس الأمن القانوني في التشريع الجزائري

في هذا المبحث وكنتيجة لما درسناه سابقا يتبين التحديات التي تواجه المؤسس الدستوري وكذا المشرع في صياغته للقوانين التي تعبر عن الأمن القانوني اللازم فيها، كما يظهر في علاقته مع الأمن القضائي.

المطلب الأول : المتطلبات المرتبطة بالبعد الدستوري والتشريعي في هذا المطلب نذكر المتطلبات الدستورية باعتبار الدستور التشريع الأساسي، كما نعرج على المقتضيات التشريعية والتي لا تقل أهمية عن الأولى في تفعيل تكريس المبدأ وموجباته كالصياغة القانونية واللغوية...الخ.

الفرع الأول: الدساتير الجزائرية المتعاقبة ودورها في تكريس الأمن القانوني

تعاقبت في الجزائر منذ الاستقلال دساتير عديدة؛ حيث منذ الاستقلال سعت للتأسيس للدولة التي حلم بها الجزائريون فالمتأمل في الدساتير الجزائرية خاصة الدساتير التي أعقبت الاستقلال(دستور سنة 1963، ودستور 1976)

خاصة في ديباجاتهما تكرس رد الفعل الشعب الجزائري القوي ضد اللاأمن الذي عاشه، والنص على تبني **النهج الاشتراكي كخيار** – آمن في مواجهة الامبريالية- **لا رجعة فيه**، وتبني مبادئ حقوق الانسان، واضطلاع الدولة بتوجيه الحياة السياسية والاقتصادية، بهدف تحقيق الاستقرار اللازم في مرحلة بناء الدولة، وهو أمر جد طبيعي.

1 – عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، القانون الجنائي وضمان الحريات العامة، مجلة المفكر، الجزائر (جامعة محمد خيضر بسكرة) العددالأول، مارس 2006، ص.ص.253-254.

في الدساتير التي أعقبت التعددية الحزبية (دستور 1989، ودستور 1996) وتوجه البلاد نحو الانفتاح على السوق، وتبني الحريات الاقتصادية، تم التراجع عن الخيار الاشتراكي وتبني الديمقراطية وحرية انشاء الجمعيات السياسية والانضمام الى اتفاقيات حقوق الانسان.

الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 لم ينص المؤسس الدستوري على الأمن القانوني صراحة، لكنه نص على ما يخدم تحقيقه من مبادئ أخرى مثل: عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، القانون يعاقب على التعسف في استعمال السلطة، المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون أي تذرع أو تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر وهي نفسها مقاصد الأمن القانوني[1].

في التعديل الدستوري لسنة 2020 [2]تم النص في المادة 34 على الأمن القانوني صراحة باللفظ ؛ حيث نصت في الفقرة الأخيرة منها كالتالي : ".....

تحقيقا **للأمن القانوني** تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره "، وقبل ذلك في ديباجة الدستور ذكر الأمن القانوني مقترنا بالأمن الديمقراطي بنصه:" يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان **الأمن القانوني** والديمقراطي "، وإذ نعتبر أن هذه خطوة جد مهمة في الاعتراف الدستوري بالأمن القانوني، لكنه يبقى غير كافي حيث يحتاج الى آليات تشريعية وتنظيمية وقضائية نحاول تسليط الضوء عليها.

أولا: علاقة الأمن القانوني ببعض المبادئ المساعدة له

إضافة الى العناصر التي يتكون منها مبدأ الامن القانوني والتي تشكل وجوده كعدم رجعية القوانين، واحترام الحقوق المكتسبة وفكرة التوقع المشروع، وفكرة سيادة القانون ومبدأ المساواة...الخ يمكن أن نشير الى :

1/ علاقته مع مبدأ الفصل بين السلطات؛ بحيث يشكل توقف كل سلطة عند الحدود التي رسمها لها الدستور ضمانة عدم التعسف (كما قال مونسكيو:سلطة توقف سلطة pouvoir arrête pouvoir)

2/ **علاقته مع المبادئ التي تحكم تعديل الدساتير**:اذ تعتبر ظاهرة التعديل الدستوري ذات تأثير على الأمن القانون؛ بحيث تنص كل الدساتير المتعاقبة في الجزائر على عدم مساس أي تعديل بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائر على غرار الطابع الجمهوري للدولة، الإسلام باعتباره دين الدولة، الحريات الأساسية وحقوق الانسان

[1] – بدوي عبد الجليل، هنان علي، المرجع السابق، ص. 7.

[2] – التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 2020/12/30، ص.5. (https://www.joradp.dz/TRV/AConsti.pdf)

والمواطن[1]...الخ وهذه تعطي أمانا للمجتمع من التعديلات التي تمس ثوابته، خاصة اذا تم النص عليها في أسمى وثيقة في البلاد.

ان خيارات الشعب قد تتغير من جيل الى جيل تبعا لظروف ومسارات التغيير التي تطرأ على السلطة التأسيسية الأصلية الى خيارات السلطة التأسيسية المعدلة أو المشتقة ؛ ومن ثم لا يحق خرق أو مخالفة النصوص الدستورية السارية المفعول والقيام بأي تعديل يمس تلك المبادئ طالما أن الدستور قائم ولم يلغ أو يسقط....اذ أن تلك القيود تخاطب سلطة التعديل وليس السلطة التأسيسية الأصلية، والتي تملك تغيير الدستور دون قيد مسبق عليها"[2].

3/ **علاقته مع مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون:** تسعى الدولة الى توسيع الثقافة القانونية لدى المواطنين، فالعلم بالقانون مهم لأن الأفراد مخاطبون ومعنيون بنصوص القانون سواء علموا بها أم لا ؟ وهذا المبدأ ذكر في المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: " لا يعذر بجهل القانون .." وأضيفت فقرة جديدة تنص على: " لا يحتج بالقوانين والتنظيمات الا بعد نشرها بالطرق الرسمية " وهذه دعوة للأفراد لمعرفة هذه الطرق الرسمية، كما أضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة عبارة جديدة " **يمتثل** "[3]حيث يجب أن **يمتثل** كل شخص لقوانين الجمهورية، وهذا زيادة في الإشارة الى واجب الأفراد ودورهم في تكريس الأمن القانوني عن طريق الوعي والعلم والامتثال للقوانين.

ثانيا: مدى ارتباط الأمن القانوني بتشريع الحقوق والحريات (حسب المادة 34 من الدستور)

تعتبر الحقوق والحريات الأساسية من أهم ركائز دولة القانون، وتلتزم أغلب الدول بالمواثيق والعهود التي لها طابع العالمية في مجال حقوق الانسان، باعتبارها حقوق لصيقة بالإنسان مهما كان جنسه وعرقه ولغته..الخ، وهذا ما جعل المؤسس الدستوري في أول دستور للجزائر(دستور 1963) المستقلة ينص في المادة 11منه " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الانسان[4] ..." وهذا تعبير عن ايمان الشعب الجزائري بضرورة حماية وصون الانسان من التضييق على حقوقه وحرياته الأساسية في أي مكان ضد أي اعتداء كان.

الأمن القانوني مرتبط بجميع التشريعات سواء تعلق بالحريات أو بالحقوق، أو تعلق بغيرها من العلاقات التي تحكم الأفراد في علاقاته الخاصة أو في علاقتهم مع السلطة العامة، وهذا ما لاحظناه من ارتباط المبدأ بكثير من المبادئ ذات الصلة، كما أن تسميته تعبر عنه، ان المادة 34 أعلاه والتي تربط بين الامن القانوني وتشريع الحقوق والحريات؛

[1] – وهذا ما ذكر في نصوص المواد: 195 من دستور 1976، ولم يذكر في دستوري 1989 و1996 الى غاية التعديل الدستوري سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-19 حيث أعيد النص على هاته المبادئ في المادة 178، ثم تم النص عليها في المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وأخيرا تم النص عليها في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020في المادة 223.

[2] – محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية – دراسة تحليلية نقدية – دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007، ص.ص.265-266

[3] – المؤسس الدستوري كان قد نص على عبارة " **واجب الامتثال** " لقوانين الجمهورية (المادة 74 من دستور 1976)

[4] – المقصود الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، والذي نص في المادة 3 منه على: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي **الأمان** على شخصه "

يقتضي تفسيرها على ضوء الخطاب الدستوري ككل " اذ أن أهمية الدستور تستدعي أكثر من بقية أصناف القانون الدقة والوضوح بغية التوصل الى أعلى **درجات الأمن القانوني** "[1]، فاذا كانت المادة تتحدث عن وضوح التشريع فالأَولى أن تكون نصوص الدستور واضحة ؟

ان المبدأ الدستوري الذي يسهر على ضمان " **الأمن القانوني** " هو السمو الواجب للقاعدة الدستورية على كل ما دونها من قواعد، وهذا السمو مرتب له دستوريا " بالجمود " وسياسيا " بالشرعية الدستورية " وقضائيا " بالمصدرية الدستورية " واجتماعيا " بالهيبة الدستورية "[2]. ان ارتباط الامن القانوني بسمو القاعدة الدستورية التي تسهر على وضع المبادئ التي توفر البيئة القانونية الآمنة لفهم النصوص الدستورية على نحو واضح ومستقر، كما أن زيادة اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بالحريات (العامة منها والأساسية) في علاقتها مع الامن القانوني- حسب رأينا المتواضع – راجع الى المكانة التي تحتلها الحرية في النظام الدستوري الجزائري، اضافة الى أنه لم يميز بيم الحريات والحقوق في نص المادة 34، "فالحريات كذلك هي حقوق ؟ ولكن تتميز عنها في قدرة صاحبها على سلوك منهج معين في ممارسة بعض الحقوق التي تحظى بتكريس وحماية قانونية خاصة سلطات الدولة..."[3]، وهذا الالتزام يقع على الدولة في حالة التشريعات التي تستهدف توفير وتحقيق الامن القانوني.

الفرع الثاني: دور الضوابط التشريعية للصياغة القانونية بالأمن القانوني

بالإضافة الى ما ذكرناه تعتبر التشريعات الأداة الأقرب الى المواطن لتكريس الأمن القانوني.

أولا: ضمان الوصول الى التشريع

تختص السلطة التشريعية وهي البرلمان بغرفتيه بوضع التشريعات وفق الأصول والقواعد والمراحل التي حددها الدستور لذلك، "فليس لها أن تفوض ان تفوض السلطة التنفيذية بالقيام بأعمال التشريع، الا اذا تضمن الدستور نصا يمنحها هذا الحق، ويعرف هذا الاختصاص **بمبدأ انفراد التشريع**"[4]، فيتولى نواب الشعب سن القوانين التي تحكم البلاد، لكن عبارة ضمان الوصول الى التشريع، قد ينصرف الى توفير القنوات القانونية لممارسة المهام التشريعية للنواب في تمثيل إرادة المجموعة الوطنية في العلم بالقوانين التي سنها ممثلوها، وكذلك القدرة على وصول آمالهم وتطلعاتهم، فحسب المادة 117 من الدستور أضيفت عبارة " **يبقى** البرلمان في اطار اختصاصاته الدستورية وفيا لثقة الشعب وتطلعاته "، بمعنى يكون في حالة ترقب وسهر دائمين عن طريق تشريع جديد أو تعديل الموجود منها. "ان معظم الحقوق المنصوص عليها دستوريا، يمكن أن تخضع الى تدخل الأداة التشريعية في أي وقت من أجل تحديدها اما

[1] – يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات حلبي الحقوقية، ، لبنان، 2009، ص. 198.

[2] – نفس المرجع، ص.201.

[3] – العمراني محمد لمين، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، سنة 2019، ص، 72. (https://asjp.cerist.dz/en/article/94776)

[4] – محمد حلمي عبد التواب، صناعة التشريعات القانونية – الضوابط الدستورية واللغوية – دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ص. 29.

بوضع حدود لممارستها أو التقليل منها"؛ "فمن المبادئ الدستورية أن يفوض الدستور سلطة حماية الحقوق والحريات للقانون وفق الروح الدستورية "[1].

فالتشريع هنا يكون دوره في الحماية القانونية للحقوق والحريات، وفق المبادئ الدستورية المعترف بها حتى ضمنا قبل النص صراحة على الأمن القانوني في دستور 2020، وبعد ذلك- بالنص صراحة- يكون عليه مستقبلا احترام الالتزام الدستوري كضمانة أكبر من التهديدات التي تصيب حياة الناس وتحررهم من الخوف من القوانين.

ثانيا: ضمان وضوح التشريع

يعتبر وضوح القوانين وسيلة وهدف في نفس الوقت فكلما كان التشريع سليما من ناحية الشكل والمضمون، ومعبرا عن مقصد المشرع، كلما أمكن تفسيره وشرحه وتطبيقه بسلامة، فالغموض الذي يكتنف الكثير من النصوص القانونية وتناقض تفسيرها يهدد الأمن القانوني، ويقلل من الثقة التي يبديها الأفراد في القوانين التي تحكمهم، فالقواعد المعيارية التي تحكم شكليات وإجراءات اصدار النص التشريعي تسمح بوضوح عملية التشريع، مما يسهم توفير الأمن القانوني.

"ان صياغة القوانين هي فن لابد لتمام معرفته من دراسة مستفيضة وتجربة طويلة بعلم القانون وأصوله، عارفا لتاريخ القانون وتطوره مدركا لظروف الزمان والمكان والبيئة التي نشأت فيه القواعد القانونية السابقة "[2]، فلا يستقيم أن يحدث استقرار وتوازن تشريعي بين ما سبق من أحكام وما استجد منها اذا لم يستوعب المشرع ظروف الانشاء.

ان اصدار دليل **اعداد النصوص القانونية** من طرف **الأمانة العامة للحكومة**[3]، هذه الأخيرة التي لها باع طويل في التعامل مع النصوص التشريعية جعلها تدرك الأهمية القصوى لمثل هذا الدليل، والذي له طابع توجيهي للنواب، والمهتمين بالشأن القانوني وللدوائر الوزارية لتحقيق أقصى درجات الاستقرار عند سن القوانين. ورغم تبعيتها للسلطة التنفيذية[4]، الا أنها تقوم بدور مهم في مجال التشريع وتحقق بذلك الأمن القانوني في مرحلة النشر وحتى قبل ذلك.

ثالثا: ضمان استقرار التشريع

ان التشريع عرضة للتعديل والالغاء والتتميم حسب المقتضيات والأسباب المبررة لذلك، سواء تعلق بمبادرة اقتراح مشاريع القوانين من الحكومة أو النواب، وهذا لا يعتبر عائقا في حد ذاته مع مفهوم الاستقرار التشريعي، لأن العبرة بالمقاصد والمعاني التشريعية، وهذا ما لا يحققه النص القانوني دائما فيحتاج الى التعديل أو الإلغاء، فاستقرار المراكز القانونية لايعني بالضرورة استقرار النصوص القانونية .

[1] - يوسف حاشي، المرجع السابق، ص.ص420.424.

[2] - محمد حلمي عبد التواب، المرجع السابق، ص. 69.

[3] - موقع الأمانة العامة للحكومة، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رابط الموقع:
https://www.joradp.dz/TRV/A2024G02.pdf

[4] -كجهاز من أجهزة رئاسة الجمهورية.(المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها).

المطلب الثاني : المتطلبات المتعلقة بالقضاء والأمن القضائي

يشكل الأمن القضائي مفهوما مكملا للأمن القانوني، وللتطرق لمتطلباته وجب التطرق لمفهوم الامن القضائي في فرع أول أما الفرع الثاني فنشرح أوجه الترابط بينه وبين الأمن القانوني

الفرع الأول: مفهوم الأمن القضائي

وجب التطرق لمفهوم القضاء ثم مفهوم الأمن القضائي

أولا/ مفهوم القضاء: اختلفت التسمية حسب المراحل؛ فاسم القضاء (في دستور 2020) أو السلطة القضائية (منذ دستور 1989 الى غاية 2016) أو العدالة (كما في دستور سنة 1963)كلها مصطلحات قد نقصد بها نفس المسمى؛ وهي ذلك المرفق أو المؤسسة الدستورية أو مجموع الأجهزة القضائية المكلفة بحل النزاعات التي تصادف تطبيق القوانين في البلاد، وتختلف الدساتير في تسمية هذا المرفق كما أشرنا قبل قليل، كما قد يقصد بها مجموع الأعمال والعمل القضائي المختص .تخضع السلطة القضائية لكثير من المبادئ: أولها الاستقلالية والشرعية والمساواة والتقاضي على درجتين، كما لا يخضع القاضي الا للقانون ،ويضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء (الفصل الرابع من المواد 163 الى غاية 183 من الدستور الجزائري لسنة 2020)

ثانيا/ مفهوم الأمن القضائي: "يقصد به تلك الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان الى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية فيما يعرض عليها من قضايا...هذا مع تحقيق جودة أدائها وتسهيل الولوج اليها "[1]، فتشكل هيبة القضاء واستقلاليته وجودته استقرار في المجتمع .

الفرع الثاني: علاقة الأمن القانوني بالأمن القضائي

ان مساهمة الامن القضائي بالمفهوم الذي ذكرناه سابق يحقق الأمن القانوني؛ على اعتبار أن القانون يجد معناه وتنفيذه في ساحات القضاء، ويتجلى في أحكامه، فكثير من المبادئ القانونية تجد تطبيقها في القضاء على غرار: مبدأ حق الدفاع، التقاضي على درجتين، ومبدأ المحاكمة العادلة، وقرينة البراءة...الخ

ان عوامل التأثير والتأثر المتبادل بين الأمن القانوني والأمن القضائي واضحة وجلية؛ فالحقيقة القانونية المتمثلة في النص القانوني، تتدعم ويكون لها وجود في ظل الحقيقة القضائية (الأحكام القضائية والاجتهاد القضائي)، التي تختص بتفسيرها واعطائها الحياة(القضاء روح القانون).

ان القضاء يتعزز بالتكوين الجيد للقضاة وأعوان العدالة وكل الممارسين والمتدخلين في حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها (المادة 178 من دستور 2020)، وتوحيد الاجتهاد القضائي، كل ما سبق يسهم في إعطاء معنى للقانون وتأسيس الأمن القانوني المرجو.

[1] – عبد المجيد لخضاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي – علاقة تكامل– مجلة الشهاب، المجلد 4 العدد 2، جوان 2018، ص394 (https://asjp.cerist.dz/en/article/52499)

الخاتمة:

مما سبق بيانه وعرضه في هذا المقال توصلنا الى النتائج التالية:

- ان مبدأ الأمن القانوني في التشريع الجزائري مثله مثل كثير من التشريعات لم تعبر عنه صراحة الا في العقود المتقدمة، وهذا ليس نقصا، وانما هو تطور طبيعي لمبدأ كان موجودا في ضمنيا في تطبيقات مبادئ أخرى دستورية وقانونية.
- يشكل الدستور الوثيقة الأسمى التي تعترف لنصوص ومبادئ بالسمو والعلو فهو الموجه لجميع السلطات وهو المصدر الملهم لها في أعمالها واختصاصاتها.
- مبدأ الأمن القانوني له مقومات تنهض به وعناصر يتأسس عليها، وهي موجودة ومعترف بها في دولة القانون والتي تحترم مؤسساتها وتشريعاتها، وحتى في قضائها اذا ما التزم الجميع بروح القانون وفحواه.
- النص على مبدأ الأمن القانوني بصريح العبارة في المادة 34 من الدستور الجزائري سبقته ارهاصات طبيعية مهدت له من خلال التطور الدستوري الذي مر به المؤسس الدستوري.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 كرس حقيقة الأمن القانوني عندما تمت دسترته، وكذلك عندما جاء بتعديلات مست جوانب أخرى لها وطيد الصلة به على غرار: حق الاطلاع على المعلومة، الثوابت التي لا يمسها التعديل الدستوري، ضمان حقوق وحريات عامة جديدة (المادة 34 من الدستور وما بعدها)

ومما سبق نستنتج ونقترح ما يلي:

- التكريس الحقيقي للأمن القانوني هو تفعيل آليات الوضوح والاستقرار والوصول التي تعتبر من متطلبات الأمن القانوني ومظاهره، على مستوى العملية التشريعية وكذا على مستوى القضاء وليس فقط في مجال الحقوق والحريات، وهذا لا يكون الا بالأخذ في الحسبان كل العناصر التي تكوِّن مبدأ الأمن القانوني التي ذكرناه في مقالنا مما يحقق مقاصد القانون وغاياته الطبيعية.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 2020/12/30.

2- الدساتير الجزائرية السابقة: دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996، تعديل 2008، دستور 2016

الكتب:

1- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

2- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

3- محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية – دراسة تحليلية نقدية – دار النهضة العربية، مصر،القاهرة،2007.

4- محمد حلمي عبد التواب، صناعة التشريعات القانونية – الضوابط الدستورية واللغوية – دار الفكر العربي، مصر، القاهرة.2019.

الكتب باللغة الأجنبية :

- Bertrand Mathieu, Michel Verpeau, contention constitutionnel des drois fondamentaux , LGDJ, France ,2002 , p.702.

المقالات :

1- هلا بنت عبد الله الجربوع، مبدأ الامن القانوني – دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة قضاء، العدد الحادي والثلاثون، شوال 1444، أبريل 2023

2- بدوي عبد الجليل، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن،جوان 2021.

3- العمراني محمد لمين، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية.2019.

4- عبد المجيد لخضاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي – علاقة تكامل- مجلة الشهاب، المجلد 4 العدد 2، جوان 2018.

5- جنيدي بلخير، سويلم محمد، الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية ومعوقاته قبل وبعد تكريس الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد.1، جانفي 2025.

6- عبد الحليم بن مشري، حسينة شرون، القانون الجنائي وضمان الحريات العامة، مجلة المفكر، الجزائر (جامعة محمد خيضر بسكرة) العددالأول، مارس 2006،

المواقع الالكترونية :

1- المنصة الجزائرية للمجلات العلمية: https://asjp.cerist.dz

2- موقع المعاني: https://www.almaany.com/

3- https://www.vie-publique.fr